



قرار مجلس الوزراء

رقم (203) لسنة 2015 ميلادي

بشأن تشكيل لجنة متابعة قطاع الأمن وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولانحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم 3838 المؤرخ في 2015/12/29 ميلادي .

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس للعام 2015 ميلادي .


" ق ر ر "

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى لجنة متابعة قطاع الأمن ، برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :-

1. السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
2. السيد / وزير الداخلية
3. السيد / وزير العدل
4. السيد / رئيس الأركان العامة للجيش الليبي
5. السيد / رئيس المخابرات العامة
6. السيد / وكيل وزارة الدفاع
7. السيد / مدير مكتب وزير الدفاع
8. السيد / مدير إدارة الاستخبارات
9. السيد / مدير إدارة الشرطة العسكرية
- 10- السيد / أحمد جمعة قصودة

- عضواً .
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- مقررأ .





مادة (2)

تتولى لجنة الأمن المهام التالية :-

1. بسط الأمن والمجاهرة به في كل المدن الليبية ، وخاصة العاصمة طرابلس والمناطق الشرقية والجنوبية.
2. تأمين الطريق الساحلي ، وتأمين المنافذ الجوية والبرية والبحرية .
3. محاربة الغلاة والإرهابيين .
4. مكافحة الجريمة بكافة اشكالها ، ومحاربة ظاهرتي الخطف والحرابة .
5. تأمين مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية (المطارات ، الموانئ ، السفارات ، الفنادق ، الأسواق وغيرها)
6. تحرير الحقول والموانئ النفطية .

مادة (3)

للجنة أن تستعينين بمن تراه مناسباً من المستشارين والمختصين والخبراء والمهتمين بمجال عمل هذه اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وتقديم تقارير شهرية لمجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

Handwritten signature and date: 28/12/2015
Official stamp: **مجلس الوزراء** (Council of Ministers), **القصر الرئاسي** (Presidential Palace), **مجلس الوزراء** (Council of Ministers), **مجلس الوزراء** (Council of Ministers)

صدر في 19 ربيع الأول 1437 هـ / 12 130 ميلادي
الموافق 12 130 ميلادي
(م. م. المحط)